

متكثرا متعده من الاصل وكذا الواسل ينظر ونكر لشدته عليه وسننا اذا اراد في يومه
او يرد ذكره عانا بالله من ذلك والله اعلم **قال** اراد الديو على اليد والماله وتقدم اليه على
اليوم من سن الغسل ذلك الجسد يحصل انما البترة ويلا الشجر وتعد مواضع الاغطان
والا لتو كاله ذبن وغضون البطن وكل ذلك فيل افاضة الماعلى راسه وانما يفعل ذلك
ليكون اهدى على الاثر من الماء والواو رالي الثقة **قال** انما الغسل المراهة وتعد
البيتي لانه عبادته فيستحب ذلك فيها كما في الصور من سن الغسل استصحاب النية الى
الغسل والبداهة باعضاء الرجوت بالارايه ثم شدة الابن ثم الا سبور يكون غسل جميع الجسد
ذلا تاكاليه وان اغتسل في يهر وجوه القمى ثلاث مرات ويؤكل في كل مرة ويستحب ان
لا يتقص بالغسل من صام والوضوء من شد والمدرطة ثلث بالجدد ههنا على المذهب وتدل
وظلان والصاع اربعة امداد وستين ان لا يغتسل في الماء الاكل وان يقول بعد الوضوء
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان يحرك اعبده ورسوله **قال** يحرم على الشخص ان يغتسل
بعضه الناس كسوا العورة ويؤمر على ذلك فمن يلبس بماله زخم على الخاصرتين انواره
على ذلك يجب عليهم الا نكار عليه وان سكتوا انما وعن رواه فيون ذلك في الطلوة
والستر افضل لان الله تعالى احق ان يستحي منه من رجب غسل داخل العين ولا يستحب غسله
يستحب تجدي الغسل على الاربع بطلان تجدي الوضوء والله اعلم **قال** انما حوت في انما غسله
لجان ان يتم غسله ولا يبع للحدت محته لكن لا يصل حتى يتوضا والله اعلم **قال** والاصالات
المسئلة سبعة عشر غسل الجبهة والعيون والاستسقاء والكسوف والخسوف سبب الغسل
لا يورثها الجبهة واجتنب غسل الله عليه من جانتكم الجمعة فليغتسل رياه مسلم واخرج
بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث قاله لا يوجبون ويقا به بصرفه في حديث اخر
ولفظه غسل الجمعة واجب على كل مسلم ووجوبه في رطبة من السلم وحكوه عن بعض
الصحابه رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاية ابن المنذر عن مالك والشافعية وعن
الحسن البصري ومنه هب الشافعية انه سنة ووجه جمهور العلماء السلم والملك وهو المبرر
من مذهب مالك واحكامه ومحمد الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فيك ونجت ومن اغتسل فافضل اغتسل قال النووي حرم غسله في يوم الجمعة
عليه السلام الا فغسلت يوم الجمعة وما حدث بماله رضي الله عنه لما دخله من غيبه
الغسل ذكره مسلم ثابته عن عمر بن حفص لجمعة رم اصل الجمل والعقد ولو كان واجبا لكان
ولا نذبه لما حوزن تاذن بجمل الله على الاستحباب حجاب الله والة ويجعل لفظه واجب

التاكيد

التاكيد كما يقال جفك واجب على من تأخر وكيفية كسره يدخل فيه بطول الغزول على
الذهب وفي رجه شتان سكر تيل الفجر غسل العبد ويستحب تقربيه من الوراخ الجمعة لان
الغصون من الغسل تطع الوراخ الكريمة التي تغدق عن الوراخ من ربيع وغيره وهل يستحب لكل
حذو يوم العبدام لا الصبح انما يستحب ان يحضر الجمعة سوا ذلك من غيب عليه الجمعة
ان لا يراحتب يخرج او غيره لا يسل عليه ويقبل الغابة ولو عجز عن الغسل لعدم المارايح
في يومه نيم رجا الغضلة فماله جمهوره لا يجب وهو الصبح وتأش على سائر الاغصان
عنها والله اعلم وضما العبدان فيستحب ان يغتسل لهما كل واحد على رضى الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاحدي وكان عمر وعلي يغتسلان في ركذان
عمر والله انما من جمع له الناس فيستحب ان يغتسل له تباشرا على الجمعة ويؤمر بعد الفجر الا حلال
عنه على الوراخ ويستحب بالنص الاخير على الوراخ ويؤمر بجمع الليل ونه لا يستسقا
يستحب ان يغتسل له لجل تطع الوراخ له لا يعمل يتبرع منه الاحتجاج فاشبه الجمعة ومنها
الكسوف والخسوف ويقال بينهما كسوف وخسوف اذا ذهب بضو والقمر وتدل الكسوف
الشمس والخسوف للقمر كاله لغزوه من انما تالان الكسوف والخسوف يطلق عليها معا
والسنة ان يغتسل لهما لا يراه صلاة يتبرع الاحتجاج لها فيستحب الا غسلها كالجبهة **قال** وافضل
من غسل الميت والكافر اذ اسلم ولعقوبه اذا اتان والمغني عليه اذا اتان الغسل من غسل الميت هل هو
واجب او مستحب قوله ان القديم انه واجب وللحديث وهو الوراخ لا يستحب والا صل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل من حمله فليغسله قاله النووي حديث حسن لكن
قاله امام احمد انه موقوف على اي موقفة ولو اكلم قبله بوجوبه وقال الشافعية لو صح الحديث
لثبت بوجوبه ومن لا يغتسل المسئلة غسل الكافر اذا اسلم ربه الله عليه الصلاة والسلام اسر
تيسر ان يعلم وثا من انال ان يغتسلان كما اسلموا ربه الله عليه الصلاة والسلام اسر
ولا ناله سلام فوره من معصية فليغسله كسرا بالخاص ويؤا في كافر اجنب قب
كسره فان اجنب فالذهاب له بله الغسل بعد الا سلام اهدم صحة النية من حال كسره ومن
الغسل المسئلة غسل المحيون اذا اتان ركني المغني عليه لا ذلك مطلقا انما الغسل قال
الشافعية انما انسان الا اوله قال بعضهم اذا كان الجنب يتولى غابا فيستحب ان يغسل الغسل
كالمؤمنين الوضوء له منقذ الموت واجاب للجمهور الذي قالوا بالا فيستحب ان يغسل بظنه
لا علامه في غسل الموت بعد الا ناقة والله عزال عن يمكن رويها والله اعلم **قال** والغسل عند
الاسحار ودخول مكة والوقوف بمكة والوقوف بالاربعاء والاربعاء والاربعاء والاربعاء

الشمس